

الإرهاب الدولى تجريماً ومكافحة

لواء دكتور

حسين محمدى بوادى
كلية الشرطة



2007

معية
موق
رية

ق 1160

الفهرس

الموضوع	الصفحة
- المقدمة	٧
الفصل التمهيدي	٩
عصر الإرهاب	
- مقدمة :-	٩
- خريطة الإرهاب	١٠
- احصائيات	١٠
- أنشطة الجماعات المسلحة	١٢
- تمركز الجماعات المسلحة	١٢
- مناطق توزيع الجماعات المسلحة في العالم	١٣
- مناطق توزيع الجماعات المسلحة الفاعلة في العالم	١٥
- الدول والمناطق الأكثر أعدادا للجماعات المسلحة	١٦
الفصل الأول	٢٥
ماهية الإرهاب الدولي	
- مقدمة وتقسيم	٢٥
- للمبحث الأول: تاريخ الإرهاب الدولي	٢٦
- للمبحث الثاني: تعريف الإرهاب الدولي	٣٥
المطلب الأول : التعريف اللغوي للإرهاب	٣٦
المطلب الثاني: التعريف الفقهي للإرهاب	٣٩
- للمبحث الثالث: دوافع الإرهاب الدولي	٤٨

المطلب الأول: الدوافع السياسية ٤٩

المطلب الثاني: الدوافع الإعلامية ٥١

المطلب الثالث: الدوافع الشخصية ٥٢

٥٤ الفصل الثاني

تجريم الإرهاب الدولي

- مقدمة وتقسيم : ٥٤

- المبحث الأول: تجريم الإرهاب الدولي في الاتفاقيات الدولية ... ٥٥

أولاً: اتفاقيات منع ومعاقبة الأعمال الإرهابية الموجهة ضد الدولة ٥٦

(١) اتفاق جنيف لمنع ومعاقبة الإرهاب لعام ١٩٣٧ ٥٧

(٢) الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب لعام ١٩٧٧ ٥٩

ثانياً: المواثيق الخاصة لمنع ومعاقبة أعمال الإرهاب الموجه ضد

الأفراد والأشخاص المتمتعين بحماية دولية ٦١

(١) اتفاقية منع ومعاقبة أعمال الإرهاب التي تأخذ شكل الجرائم

ضد الأشخاص وأعمال الابتزاز المرتبطة بها ذات الأهمية الدولية

الموقعة في واشنطن بتاريخ ٢ فبراير ١٩٧١ ٦١

(٢) الاتفاقية الدولية المناهضة أخذ الرهائن الموقعة في نيويورك

في ١٧ ديسمبر ١٩٧٩ ٦١

ثالثاً: الاتفاقيات المتعلقة بقمع التدخل غير المشروع في خدمات

الطيران الدولي ٦٢

رابعاً: اتفاقيات أخرى لمكافحة بعض مظاهر الإرهاب الدولي ٦٦

٦٨	- المبحث الثاني: جريمة الإرهاب الدولي
٦٨	- مقدمة وتقسيم
٦٩	أركان الجريمة:
٧٠	أولاً: الركن المادي
٧٠	ثانياً: الركن المعنوي
٧١	ثالثاً: الركن الدولي
٧٢	المبحث الثالث: صور الإرهاب الدولي
٧٣	المطلب الأول: اختطاف الطائرات وتغيير مسارها بالقوة
٧٤	المطلب الثاني: حجز الرهائن
٧٥	المطلب الثالث: الأعمال التخريبية
٧٦	المطلب الرابع: الاغتيالات
٧٧	المطلب الخامس: صور الإرهاب من خلال الاتفاقيات الدولية
٧٧	أولاً: الاتفاقيات العامة
٧٩	ثانياً: الاتفاقيات الخاصة
٨١	الفصل الثالث
	الإرهاب الدولي والاستخدام المشروع للقوة
٨١	- مقدمة وتقسيم
٨٧	- المبحث الأول: حق استخدام القوة في حالة الدفاع الشرعي
٨٨	أولاً: شروط العدوان
٨٨	(١) أن يحدث عدوان مسلح غير مشروع

٨٩	أ- أن يكون ذا صفة عسكرية
٩٠	ب- أن يكون علي درجة من الجسامة
٩٠	ج- ألا يكون لإرادة الدولة المعتدية دخل في حلول الخطر
٩٠	د- أن يتوافر القصد العدواني لدي الدولة المعتدية
٩١	(٢) أن يكون حالا ومباشرا
٩٣	(٣) أن يكون ماسا بأحد الحقوق الجوهرية الدولية
٩٤	أ- حق سلامة الإقليم
٩٥	ب- حق الاستقلال السياسي
٩٦	ج- حق تقرير المصير
٩٨	ثانيا: شروط الدفاع
٩٨	(١) اللزوم
٩٨	أ- أن يكون الوسيلة الوحيدة لصد العدوان
٩٩	ب- أن يوجه إلي مصدر الخطر
٩٩	ج- أن يكون ذا صفة مؤقتة
١٠٠	(٢) التناسب
١٠٢	- الدفاع الشرعي الجماعي
١٠٤	- رقابة مجلس الأمن
١٠٥	- آثار الدفاع الشرعي
١٠٦	- تجاوز حدود الدفاع الشرعي
١٠٧	- المبحث الثاني: حق استخدام القوة للوصول إلي تقرير المصير

المبحث الثالث: الصور الأخرى للاستخدام الشرعي للقوة..... ١١٩

١٢٢

الفصل الرابع

مكافحة الإرهاب الدولي

- مقدمة وتقسيم ١٢٢

- المبحث الأول: ماهية التعاون الأمني الدولي ١٢٣

- مقدمة وتقسيم ١٢٣

المطلب الأول : أسس التعاون الدولي الأمني ١٢٤

المطلب الثاني : وسائل التعاون الدولي الأمني..... ١٢٦

المطلب الثالث: جهود الأمم المتحدة لمواجهة الإرهاب الدولي ١٢٨

أولاً: إدانة الأمم المتحدة لأعمال الإرهاب الدولي..... ١٢٨

ثانياً: اللجنة الخاصة المعنية بالإرهاب الدولي ١٣١

- للمبحث الثاني: مجالات التعاون الدولي الأمني ١٣٤

المطلب الأول: التعاون الدولي الأمني في مجال مكافحة الإرهاب ١٣٦

- الموانئ الدولية المعنية بمكافحة الإرهاب ١٣٧

- اتفاقيات ومنع ومعاقبة الأعمال الإرهابية الموجهة ضد الدول... ١٣٨

- الموانئ الخاصة بمنع ومعاقبة أعمال الإرهاب الموجه ضد

الأفراد والأشخاص المتمتعين بحماية دولية ١٣٩

- مدونة قواعد السلوك للدول الأعضاء في مجلس الوزراء ١٤٠

لداخلية العرب لمكافحة الإرهاب.....

المطلب الثاني: التعاون الدولي الأمني لتسليم المجرمين..... ١٤٣

- إجراءات التسليم ١٥٠

- ١٥٠ موقف المشرع المصري من مشكلة تسليم المجرمين
- ١٥٦ ; : المطالب الثالث: الاتفاقية العربية للتعاون القضائي
- ١٥٩ : المبحث الثالث: المنظمات الدولية الأمنية المختصة بمكافحة الإرهاب
- ١٥٩ : مقدمة وتقسيم
- ١٦٠ : المطالب الأول: الأجهزة واللجان والمعاهد الدولية الأمنية علي مستوي الأمم المتحدة
- ١٦٠ : المرسلين والوطنيين
- ١٦٠ : المجموعة الاستشارية لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين
- ١٦١ : قسم العدالة الاجتماعية ومنع الجريمة
- ١٦١ : صندوق تمويل الدفاع الاجتماعي
- ١٦١ : لجنة منع الجريمة
- ١٦٢ : معهد الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين في آسيا والشرق الأوسط
- ١٦٢ : معهد الأمم المتحدة لبحوث الدفاع الاجتماعي بروما
- ١٦٢ : معهد الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين لأمريكا اللاتينية
- ١٦٢ : مركز الوقاية من الجريمة ومعاملة بالقاهرة
- ١٦٣ : المطالب الثاني : التنظيم الدولي الأمني العربي
- ١٦٣ : المنظمة الدولية العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة
- ٤ : أجهزة المنظمة

١٦٥	-الجمعية العامة
١٦٦	-المجلس التنفيذي
١٦٧	-أمانة المنظمة
١٦٧	-المكتبية العربية لمكافحة الجريمة
١٦٨	-مكتب الشرطة الجنائية
١٦٩	-مجلس وزراء الداخلية العرب
١٧٣	المطلب الثالث: التنظيم الدولي الأمني علي مستوي المرافقالدولية الأمنية المستقلة
١٧٣	- المنظمة الدولية للشرطة الجنائية "الانتربول"
١٧٣	- تمهيد
١٧٣	- نشأة المنظمة وأجهزتها
١٧٥	- تشكيل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية
١٧٥	- اختصاصات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية
١٧٨	- كيفية ممارسة الانتربول لنشاطها
١٧٩	- دور الأمانة العامة للإنتربول واختصاصاتها ونشاطها
١٨١	- التعاون الدولي الأمني ومستقبل الانتربول